



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تعميم رقم (5) لسنة 2020م
بشأن إضافة التحويل البنكي إلى طرق تقديم الضمانات

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء الموقرين
السادة رؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات المتصرفة
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات
الحكومية المحترمين

استناداً إلى أحكام المادتين (28) و(38) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
والمشتريات والمبيعات الحكومية،

وعطفاً على قرار مجلس المناقصات والمزايدات رقم (3) لسنة 2004م بشأن
أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ.

ونظراً لما لاحظته المجلس من أن العديد من الموردين والمقاولين يصعب عليهم
تقديم الضمانات المطلوبة وفقاً للزمن المحدد بسبب صعوبات الحركة التي أفرزتها
جائحة كورونا التي تعاني منها معظم دول العالم حالياً.

لذا فقد قرر المجلس السماح للموردين والمقاولين بتقديم قيمة الضمان الابتدائي
وضمان التنفيذ عن طريق التحويل البنكي إلى حساب الجهة المتصرفة، واعتباره أحد
طرق الوفاء بالضمان المحددة بالمادتين الثالثة والعاشر من القرار المشار إليه أعلاه،
وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- أن يُذكر التحويل البنكي بوثائق المناقصة ضمن طرق الوفاء بالضمان
الابتدائي وضمان التنفيذ، مع ذكر كافة البيانات الخاصة بالجهة المتصرفة
اللازمة لعملية التحويل البنكي من قبل الموردين أو المقاولين المشاركين في
المناقصة دون رجوعهم إلى الجهة بطلب توضيحات.
- 2- أن يشترط بوثائق المناقصة تقديم الضمان الابتدائي بالمبلغ الثابت المحدد
بوثائق المناقصة عند اختيار صاحب العطاء تقديم هذا الضمان عن طريق
التحويل البنكي، ويستبعد من عملية التقييم العطاء الذي يُقدم فيه ضماناً
ابتدائياً عن هذا الطريق كنسبة مئوية من قيمة العطاء.
- 3- أن يشترط بوثائق المناقصة إرفاق صاحب العطاء بعطائه نسخة التحويل
البنكي للضمان الابتدائي المحول إلى حساب الجهة المتصرفة والتي تفيد



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

بتمام عملية التحويل مشتملا على المبلغ الذي تم تحويله والرقم المرجعي للتحويل "Reference Number".

4- عند فحص الجهة المتصرفة للعطاءات، تقوم بالتأكد من توافق نسخة التحويل المرفقة بالعطاء مع المبلغ المحول بحسابها، وفي حال تبين لها عدم التوافق بينهما تُوشر على العطاء بالتعليق وتخطر المجلس وصاحب العطاء بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس أيام عمل من تاريخ استلامها للعطاءات.

يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخه وإلى حين اشعار آخر.

نايف بن خالد آل خليفة
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 10 من ذي القعدة 1441 هـ
الموافق: 1 من يوليو 2020م